قبسات من هنا وهناك

رقم ((53))

المتعة أو الزواج المؤقت

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

قناة الجزيرة هي قناة كل العرب والمسلمين وجزاكم الله خير الجزاء وسدد الله خطاكم على درب الحق وكشف الحقيقة للناس على الملاء. ((المتعة أو الزواج المؤقت)) والمقصود بها نكاح المتعة، أو الزواج المنقطع، أو الزواج إلى أجل مسمى، وهي كالزواج الدائم لا تصح إلا بعقد يشتمل على قبول وإيجاب، كأن تقول المرأة للرجل زوجتك نفسى بمهر قدره كذا ولمدة كذا فيقول الرجل قبلت.

ولهذا الزواج شروطه المذكورة فكتب الفقهه عن الأمامية كوجوب تعيين المهر والمد، فيصح بكل ما يتراضى عليه الطرفان، وكحرمة التمتع بذات محرم كما في الزواج الدائم.

وليس بين المتمتعين ارث ولا نفقة فلا ترثه ولا يرثها والولد من الزواج المؤقت كالولد من الزواج الدائم تماماً في الحقوق والميراث والنفقة وكل الحقوق الأدبية والمادية، ويلحق بأبيه.

هذه هي المتعة بشروطها وحدودها وهي كما ترون ليست من السفاح في شيء كم ا يدعيه الناس، وأهل السنة والجماعة كإخوانهم الشيعة متفقون على تشريع هذا الزواج من الله سبحانه وتعالى في الآية 24 من سورة النساء بقوله: "فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا". كما أنهم متفقون في أن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم أذن بها واستمتع الصحابة على عهده أما الدليل من السنة النبوية الشريفة فكثير أيضاً، ولكن نكتفي بقول الرسول صلى الله عليه وأله وسلم: "حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرام محمد حرام إلى يوم القيامة". فليس من حق أحد أن يحلل في مسألة ثبت فيها نص وحكم من الله أو من رسوله صلى الله عليه وأله وسلم لأن كل المسلمين مطالبون باتباع أحكام الله ورسوله ورفض ما سواهما مهما علت مكانته إذا كان في اجتهاده مخالفه للنصوص القرآنية أو النبوية.

فالواقع أن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم لم ينه عنها ولا حرمها وإنما وقع النهي من عمر بن الخطاب كما جاء ذلك في صحيح البخاري.

عن مسدد حدثنا يحيى عن عمران أبي بكر حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء قال محمد أنه عمر (صحيح البخاري ج5 ص158).

وها هو جابر بن عبدالله الأنصاري يقول صراحة: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم وأبي بكر حتى نهي عنه عمر شأن عمرو بن حريث (صحيح مسلم ج4 ص131).

وها هو الأمام علي عليه السلام وهو أقرب الناس للنبي وأعلمهم بأحكام يقول: "أن المتعة رحمة رحم الله بها عباده، ولولا نهي عمر مازنا الأشقي" (الثعلبي في التفسير الكبير والطبري عند تفسير آية المتعة في تفسير الكبير أيضا).

على أن عمر بن الخطاب نفسه لم ينسب التحريم إلى النبي صلى الله عليه وأله وسلم ب ل قال قولته المشهورة بكل صراحة: "متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما، متعة الحج ومتعة النساء" (التفسير الكبير للفخر الرازى فتفسير قوله تعالى: " فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا".

أخرج الأمام أحمد: عن ابن عباس قال تمتع النبي صلى الله عليه وأله وسلم فقال عروة ابن الزبير: نهى أبوبكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما يقول عرية؟ "تصغير لعروة" قال: يقول نهي أبوبكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أرهم سيهلكون أقول: قال الني ويقولون نهي أبوبكر وعمر (مسند الأمام أحمد بن حنبل ج1 ص337).

وجاء في صحيح الترمذي أن عبدالله بن عمر سئل عن المتعة الحج، قال: هي حلال. فقال له السائل أن أباك قد نهي عنها. فقال: أأريت أن كان أبي نهي عنها وصنعها رسول الله أأمر أبي أتبع أم أمر رسول الله؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم (صحيح الترمذي ج1 ص157).

والمهم في كل هذا أن الأئمة من أهل البيت وشيعتهم خالفوه وأنكروا عليه وقالوا بحليتها إلى يوم القيامة. وهناك من علماء أهل السنة والجماعة من تبعهم في ذلك أيضاً وأذكر من بينهم علام تونس الجليل وزعيم الجامع الزيتونى فضيلة الشيخ الطاهر بن عاشور رحمة الله عليه، فقد قال بحليتها في تفسير المشهور عند ذكره آية " فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا" (التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ج3 ص5).

كما قال بحليتها أيضاً الشيخ المعاصر حسن شحاته أمام كبرى الجامعة (مجلة روز اليوسف في عددها 3562 الصادر في تاريخ 1996/9/16م).

وهكذا يجب أن يكون العلماء أحراراً في عقيدتهم لايتأثرون بالعاطفة ولا العصبية ولا تأخدهم في الله لومة لائم.

ملاحظة: أختصرت جداً جداً،،،

المشاهد قناتكم الموقرة

محمد الصفاف

البحرين: ت 9455966

ص ب 11748 المنامة البحرين

قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله
"ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر"
بحار الأنوار / كتاب العلم / حديث 8 مجلد 87

ساهموا معنا في نشر هذه القبسة

http://www.alnashaba.net
Email: qabasat@hotmail.com